الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/9779
28 September 1974

ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH / FRENCH

الدورة التاسعة والعشرون
البند ٣ من جدول الأعمال

وثائق تفويض الممثلين في الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة

التقرير الأول للجنة وثائق التفويض

الرئيس : السيد خوسيه انغليس (الفيليبين)

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٢٣٣ المعقودة في ١٧ أيلول / سبتمبر ١٩٧٤ ، وتطبيقا للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي ، أن تعين لدورتها التاسعة والعشرين لجنة لوثائق التفويض مكونة من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلجيكا ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والسنغال ، والصين ، والفيليبين ، وفنزويلا ، وكوستاريكا ، والولايات المتحدة الامريكية .

٢ - وأجتمعت لجنة وثائق التفويض في ٢٠ و ٢٧ أيلول / سبتمبر ١٩٧٤ .

٣ - وانتخب السيد خوسيه انغليس (الفيليبين) رئيسا بالاجماع في الجلسة الأولى للجنة ، التي قررت حينئذ تأجيل جلساتها أسبوعا بغية الانتقال الى الفحص الفعلي لأوراق اعتماد الممثلين .

٤ - وفي الجلسة الثانية للجنة ، عرضت على اللجنة مذكرة للأمين العام ، يستخلص منها أن الحالة بتاريخ ٢٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٤ كانت كما يلي :

(أ) أرسلت الى الأمين العام ، وفقا لاحكام المادة ٢٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، وثائق تفويض صادرة اما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة واما عن وزير الخارجية بالنسبة للدول الاعضاء المائة التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وأثيوبيا ، والأرجنتين ، والأردن ، وأسبانيا ،

وأستراليا ، وافريقيا الجنوبية ، وأفغانستان ، والأكوادور ، وألبانيا ، وألمانيا (جمهورية — الاتحادية) ، وأندونيسيا ، والأوروغواى ، وأوغندا ، وايران ، وايرلندا ، وايسلندا ، وايطاليا ، والبارافواى ، وبارباردوس ، والبحرين ، والبرتغال ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، وبنغلاديش ، وبوتسوانا ، وبورما ، وبولندا ، وتايلند ، وتشيكوسلوفاكيا ، والتوغو ، وجامايكا ، والجزائر ، وجزر الباهاما ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والجمهورية الديموقراطية الالمانية ، والجمهورية العربية السورية ، والجمهورية العربية الليبية ، وجمهورية الكاميرون المتحدة ، والداهومى ، ورواندا ، ورومانيا ، وزامبيا ، وساحل العاج ، وسرى لانكا ، والسلفادور ، والسنغال ، والسودان ، والسويد ، والصين ، وعمان ، والغابون ، وغامبيا ، وغانا ، وغرينادا ، وغواتيمالا ، وغيانا ، وغينيا ، وغينيا - بيساو ، وفرنسا ، وفنزويلا ، وفنلندا ، وفيجي ، والفيليبين ، وقبرص ، وقطر ، وكندا ، وكوستاريكا ، والكونغو ، والكويت ، وكينيا ، واللوكسمبورغ ، وليبريا ، ومالطة ، ومالى ، وماليزيا ، ومدغشقر ، والمغرب ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ومنغوليا ، وموريشيوس ، والنرويج ، والنمسا ، ونيبال ، والنيجر ، ونيجيريا ، ونيكاراغوا ، ونيوزيلندا ، والهند ، وهنغاريا ، وهولندا ، وهوندوراس ، واليابان ، واليمن الديموقراطية ، ويوغسلافيا ، واليونان .

(ب) أبلغ تعيين ممثلى كوبا ، وكولومبيا ، وهايتى* الى الامين العام ببرقيات صادرة عن وزراء خارجيتها ؛

(ج) أبلغ تعيين ممثلى الدول التسع والعشرين التالية الى الأمين العام برسائل أو مذكرات شفوية من ممثليها الدائمين أو بعثاتها الدائمة :

اسرائيل* ، وباكستان* ، وباناما ، والبرازيل* ، وبوتان* ، وبوروندى ، وبولندا ، وتركيا ، والتشاد ، وتونس ، والجمهورية الخميرية ، والجمهورية الدومينيكية* ، والدانمارك* ، ودولة الامارات العربية المتحدة ، وزائير ، وسنغافورة ، وسوازيلاند ، وسيراليون ، والشيلى ، والصومال ، وغينيا الاستوائية ، والفولتا العليا* ، واللاووس ، ولبنان ، وملاوى ، ومصر* ، والمملكة العربية السعودية ، وموريتانيا ، والولايات المتحدة الامريكية* ؛

(د) لم ترد أية رسالة بشأن تمثيل الدول الخمس التالية :

البيرو ، وترينيداد وتوباغو* ، والعراق ، وليسوتو ، واليمن ؛

(هـ) منحت بعض الدول ، المؤشر عليها بنجمة اعلاه ، ممثليها الدائمين لدى الأمم المتحدة وثائق اعتماد تؤهلهم لتمثيلها أمام جميع هيئات المنظمة (انظر: A/INF/159) ؛

(و) لم تمثل جزر ملديف فى دورة الجمعية العامة .

٥ — وأنهى الرئيس الى اللجنة أنه ، منذ وضع المذكرة المشار اليها ، وردت الى الأمين العام وثائق تفويض بالشكل المنصوص عليه في المادة ٢٧ من النظام الداخلي لممثلي الدول التسع المذكورة ادناه :

البرازيل ، والتشاد ، والشيلي ، وغينيا الاستوائية ، والفولتا العليا ، وكوبا ، واللاووس ، ومصر ، والولايات المتحدة الامريكية .

٦ — ثم دعا الرئيس اللجنة الى أن تفحص قبل كل شيء أوراق اعتماد ممثلي الدول المائة والتسع المشار اليها في الفقرتين ٤ (أ) و ٥ أعلاه .

٧ — وتكلم ممثل السنغال فقال ان وفده يعارض قبول وثائق تفويض ممثلي افريقيا الجنوبية . وأضاف أن الجمعية العامة قد أتخذت منذ اربع سنوات ، بصورة منتظمة قرارات في هذا الشأن ترفض فيها الأخذ بالنتائج التي تتوصل اليها اللجنة ، وانه ينبغي لهذه اللجنة أن لا تصرّ على الخطأ . وأوضح أن ممثلي افريقيا الجنوبية لدى الأمم المتحدة قد عينتهم حكومة هي ثمرة تطبيق معايير عنصرية ، لا تمثل من الناحية الدستورية الا أقلية صغيرة جدا ، من سكان افريقيا الجنوبية . واشار الى أن الأمم المتحدة قد شجبت مرارا وتكرارا هذه السياسة العنصرية التي تتبعها افريقيا الجنوبية ، وأن هذا البلد ما كان أبدا ليقبل عضوا في الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥ لو كانت سياسة الفصل العنصري قد صيغت آنذاك في قوانين .

وقال ان المسألة موضوع النظر ليست مسألة استبعاد افريقيا الجنوبية بوصفها دولة عضوا في الأمم المتحدة بل استبعاد وفد افريقيا الجنوبية ، نظرا لأنه لا يمكن اعتبار هذا الوفد ممثلا للبلد المذكور وان كان بعض السود أو " الملونين " قد أدرجوا هذه المرة كممثلين . وختم كلامه قائلا ان السنغال سيقترح على اللجنة أن ترفض أوراق أعتماد ممثلي افريقيا الجنوبية لدى الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة .

٨ — وتكلم ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية تانزانيا المتحدة ، والصين ، فأعربوا عن تأييدهم لوجهة النظر المذكورة وأشاروا الى أنهم سيؤيدون اقتراح السنغال .

٩ — وتكلم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية فأعلن أن مهمة لجنة وثائق التفويض ، المنبثقة عن الجمعية العامة ، هي أن تبحث ما اذا كانت وثائق تفويض الممثلين قد صدرت وفقا للمادتين ٢٧ و ٢٨ من النظام الداخلي . وقال أن وظيفة اللجنة أن تتحقق من تنفيذ الواجبات الادارية الموكولة للأمين العام فيما يتعلق بوثائق التفويض ، ولذلك فان هذه الوظيفة تعتبر قريبة جدا من وظيفة الهيئات البرلمانية .

ولما كان النظام الداخلي لا ينص على معايير لتحديد درجة تمثيل حكومة ما فليس في وسع اللجنة أن تتخذ قرارا في هذا الموضوع . وأوضح أنه ، وان كانت الولايات المتحدة قد أعلنت

بوضوح اشمئزازها من سياسة الفصل العنصرى ، يرى أن قيام اللجنة باتخاذ قرار على ضوء السياسة الداخلية لبلد ما سيشكل سابقة خطرة بالنسبة للجميع . هذا الى ان هناك فائدة كبيرة في استمرار اشتراك أفريقيا الجنوبية في نشاطات الأمم المتحدة . فمما لاشك فيه أن المنظمة قد مارست تأثيرا لا بأس به على السياسة الاستعمارية للبرتغال ، ذلك البلد الذى لم يكف ممثلوه قط عن الاشتراك في مناقشات الأمم المتحدة . وقال أنه لهذه الأسباب ستقترح الولايات المتحدة أن تقبل اللجنة جميع أوراق اعتماد الممثلين التي أرسلت الى الأمين العام في الشكل المنصوص عليه في المادة ٢٧ من النظام الداخلي .

١٠ — وتكلم ممثل بلجيكا ، فأيد الرأى القائل بأنه يجب تفسير المادة ٢٧ من النظام الداخلي تفسيرا حرفيا . وقال أن وفده مستعد بالتالي لقبول أوراق الاعتمادات التي أرسلت الى الأمين العام في الشكل المنصوص عليه في تلك المادة .

١١ — وتكلم ممثل كوستاريكا ، فقال انه يرى أنه ينبغي للجنة أن لا تتجاوز اختصاصها المحدود وأعلن أن حكومة كوستاريكا ، فيما يتعلق بمسألة الفصل العنصرى ذاتها ، متفقة تماما مع حكومة السنغال ، كما اتضح ذلك تماما من الخطاب الذى ألقاه وزير خارجية كوستاريكا في الجمعية العامة في اليوم نفسه . غير أنه ليس في وسع اللجنة أن توقف عضوية أية دولة عضو أو أن تفصلها بالنظر لأن هذا التدبير لا يمكن أن يتخذه ، بمقتضى المادة ٦ من الميثاق ، الا الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن . وأعلن أن وفده يقبل بصحة وثائق التفويض المقدمة باسم أفريقيا الجنوبية .

١٢ — وتكلم ممثل السنغال ، فلاحظ أن هناك مصادر مختلفة للتشريع ، مثل القانون المكتوب أو العرف أو أحكام القضاء أو الفقه أو قرارات الأمم المتحدة . وقال ان المادة ٢٧ من النظام الداخلي لم تنص على كل شيء وأعلن أن وفده لا يطلب فصل أفريقيا الجنوبية ، وانما فصل وفد أفريقيا الجنوبية الى الجمعية العامة ، تأسيسا على أن هذا الوفد قد عينته حكومة لا يمكن الاعتراف بها بوصفها تمثل أفريقيا الجنوبية .

١٣ — وتكلم الرئيس بوصفه ممثلا للفلبين ، فأدلى ببيان أورد نصه ، وفقا للقرار اتخذته اللجنة ، كمرفق لهذا التقرير .

١٤ — وبعد ذلك طرح الرئيس الاقتراح الذى قدمه ممثل السنغال على التصويت . وكان هذا الاقتراح ، كما نسخته الأمانة العامة ، في شكل مشروع القرار التالي :

" ان لجنة وثائق التفويض

تقبل وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء في الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة التي سبق تقديمها ، فيما عدا وثائق تفويض ممثلي أفريقيا الجنوبية " .

١٥ — وقد اعتمد مشروع القرار بأكثرية ٥ أصوات مقابل ٣ أصوات ، وامتناع عضو واحد عن التصويت .

١٦ — وقررت اللجنة أن تجتمع في وقت لاحق بغية دراسة حالة الوفود التي لم ترد بالنسبة اليها أوراق اعتماد بالشكل المنصوص عليه في المادة ٢٧ من النظام الداخلي .

*

* *

١٧ — وفي ضوء ما تقدم ، يقدم هذا التقرير الى الجمعية العامة لاقراره .

المرفـق

بيان للممثل الفيليبيـن في الجلسة الرابعـة
والستين للجنـة وثائـق التفويـض

أود أن أعرب عن آرائي بشأن المسألة موضوع الخلاف ، لا بوصفي رئيسا ، بل بوصفي ممثلا للفيليبين في هذه اللجنة .

ان لجنة التفويضات هي هيئة فنية تابعة للجمعية العامة. وينبغي عليها بالضرورة أن تحصل على الارشادات أو تتلقى التوجيهات من الجمعية العامة .

وفي حالة أفريقيا الجنوبية ، ينبغي لنا أن نسترشد بقرار الجمعية العامة ٣١٥١ " زاى" (د — ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، الذى تنص الفقرة ١١ من منطوقه على مايلـي :

" وتعلن أن النظام القائم في أفريقيا الجنوبية لا يحق له أن يمثل شعب أفريقيـا الجنوبية وأن حركات التحرير المعترف بها من منظمة الوحدة الأفريقية هي الممثلة الحقيقيـة للأكثرية الساحقة من شعب أفريقيا الجنوبية " .

وهذا المفهوم ليس جديدا لأن كلا من الجمعية العامة ومجلس الأمن ، في حالة مماثلـة ، رفض الاعتراف بالنظام العنصرى غير الشرعي القائم في روديسيا الجنوبية بوصفه ممثلا لشعب زمبابوى .

ورغم أنه ليس لنا أن نسائل في صواب أى قرار تتخذه هيئتنا الأم ، أى الجمعية العامـة ، أود الاقتصار على التذكير بالظروف التي لابست اعلان الجمعية العامة القاطع بأن النظام القائـم في أفريقيا الجنوبية لا يحق له أن يمثل شعب أفريقيا الجنوبية . فهذا الاعلان لم يكن قرارا متعجلا من جانب الجمعية العامة ، بل الأمر على العكس ، فان الجمعية ما انفكت تنظر في الحالـة القائمة في أفريقيا الجنوبية منذ زمن طويل ، وقد حثت حكومة أفريقيا الجنوبية ، بكل أناة ، سنـة بعد سنة ، على الكف عن سياسة الفصل العنصرى التي تنتهجها والتي يعتبر اضطهاد الأكثريـة الأفريقية بندا أساسيا منها . ولم تضطر الجمعية العامة الى اصدار اعلانها التاريخي فـي ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ الا بعد اجهاض محاولات الحوار وبعد الرفض المتكرر من جانب النظام القائم في أفريقيا الجنوبية .

ان الأفريقيين البالغ عددهم ... ١٧٧١٢ والأهالي " الملونين" البالغ عددهـم ... ٢٣٠٦ ، الذين يشكلون أكثر من ٨٠ في المائة من أهالي أفريقيـا الجنوبية الحاليين ، لا يملكون أى صـوت اطلاقا في برلمان أفريقيا الجنوبية المكون كله من البيض ؛ لا بل أن الحـق الدستورى البالغ الضيق ، الذى كان يتمتع به الأفريقيون والسكان " الملونون " في عام ١٩٤٦ ، قد ألغى . فمنذ عام ١٩٤٨ ، ومع ظهور الفصل العنصرى كمذهب رسمي ، أصبحت فكـرة

تمثيل الأهالي الأفريقيين " والملونين " تمثيلا محدودا " مجرد فكرة أثرية . وكان قد سبق للقوانين الاستعمارية أن استبعدت غير البيض من الاقتراع في ولاية أورانج الحرة وفي الترانسفال . وسمح لقليل من غير البيض بالاقتراع في ناتال ، بينما لم يمنح حق الاقتراع في الكاب الا لعدد قليل من الذكور غير البيض الذين تتوفر لديهم مؤهلات الملكية . وقد تكررت آثار هذه القيود الاستعمارية في قانون أفريقيا الجنوبية لعام ١٩٠٩ .

وفي عام ١٩٣٠ ، ميّعت أهمية حق الاقتراع المحدود الممنوح لغير البيض باعطاء حق الاقتراع للنساء البيض (دون غير البيض) . وفي عام ١٩٣١ أصبح جميع الذكور البيض (دون غير البيض) مؤهلين للاقتراع دون التقيد بمؤهلات الملكية .

وفي قانون تمثيل السكان الأصليين رقم ١٢ لعام ١٩٣٦ ، منع ذلك العدد القليل من الأفريقيين الذين كانوا منحوا الحق الدستوري من الاقتراع في الانتخابات العامة ، فقد سجلوا في جدول اقتراع خاص وسمح لهم بانتخاب ثلاثة ممثلين بيض لمجلس النواب . وبالاضافة الى ذلك ، سمح للأفريقيين في جميع أنحاء الاتحاد بانتخاب أربعة من البيض لتمثيلهم في مجلس الشيوخ . وفي عام ١٩٣٦ ، كان هناك ٣٨٢١٠٣ من الناخبين البيض المسجلين في الكاب ، مقابل ٢١٥٩٦ من " الملونين " ، و ١٤٠١ من الآسيويين ، و ١٠٦٢٨ من الأفريقيين . غير أن قانون تشجيع الحكم المحلي لدى البانتو (رقم ٤٦ لعام ١٩٥٩) ألغى القانون رقم ١٢ لعام ١٩٣٦ وخسر الأفريقيون حتى حق انتخاب سبعة من البيض لتمثيلهم .

أما السكان " الملونون " فقد نقلوا من الجدول العام للناخبين ووضعوا في جدول اقتراع خاص ، وسمح لهم بانتخاب أربعة من البيض أعضاء في مجلس النواب في عام ١٩٥٦ . ولكن في عام ١٩٦٦ ، ألغيت مقاعد الممثلين البيض الخاصين (بما فيهم عضو أبيض في مجلس الشيوخ يعينه الحاكم ليمثل السكان " الملونين " في هذا المجلس) . والتصريح التالي الذى أدلى به وزير العدل في عام ١٩٦٥ يعكس السياسة الرسمية للحكومة : " . . . في هذا البرلمان ، الذى يجب أن يقرر مصير جمهورية أفريقيا الجنوبية ، لا يحق الجلوس الا للرجل الأبيض ، وللرجل الأبيض وحده . "

ليست هذه اتهامات طائشة أو مزاعم لا أساس لها ، بل هي وقائع لا تقبل الجدال ولا يمكن نكرانها لأنها مسجلة في المدونات . وهي ، بالاضافة الى ذلك ، قد تحققت منها على مر السنين الهيئات الفرعية للجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادى والاجتماعي . وفي هذا الصدد لا أحتاج الا الى أن أشير الى اللجنة المعنية بدراسة الحالة العنصرية في أفريقيا الجنوبية والى اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى . واضافة الى ذلك ، قامت لجنة حقوق الانسان ولجنتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بدراسات عن التمييز العنصرى في أفريقيا الجنوبية ، ولا سيما التمييز في ممارسة الحقوق السياسية ، وخلصتا الى نفس النتائج .

وفي الحقيقة ، ان سياسة الفصل العنصرى قد شجبت ، مرارا وتكرارا ، في قرارات مختلفة للجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان ؛ وفي مؤتمر الأمم المتحدة الدولي لحقوق الانسان المنعقد في طهران عام ١٩٦٨ ؛ وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة أشكاله ؛ وفي الاتفاقية الدولية لقمع ومعاقبة جريمة الفصل العنصرى التي أعلن أنها ليست جريمة ضد الانسانية فحسب بل أيضا جريمة ضد القانون الدولي . وأخيرا أصدرت الجمعية العامة ، في قرارها ٣٠٧ (د — ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣ ، برنامج عقد العمل من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، الذى تضمن بين أهدافه النهائية الهدف التالي : " انهاء الأنظمة العنصرية " .

وبسبب الرأى العام الدولي ، انسحبت أفريقيا الجنوبية ، أو طردت ، من الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة مثل منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية واتحاد البريد العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية .

ان حقبة الخوف والتردد الطويلة يجب أن تنتهي . وعلى الأمم المتحدة أن تملك الشجاعة والتصميم اللازمين لاتخاذ تدابير ايجابية وحاسمة ترمي الى جعل مبادئ الميثاق حقيقة حية .

ان ممثل السنغال المحترم قد أشار الى رفض وثائق تفويض أفريقيا الجنوبية في الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة . وأود أن استكمل الموضوع بأن أذكر أن الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين وافقت في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ على تقرير لجنة وثائق التفويض " فيما عدا ما يتعلق بوثائق تفويض ممثلي أفريقيا الجنوبية " (بأكثرية ١٠٣ أصوات ضد صوت واحد وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت) .

وفي الدورة السابعة والعشرين ، في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، أقرت الجمعية العامة أيضا تقرير لجنة وثائق التفويض " فيما عدا ما يتعلق بوثائق تفويض ممثلي أفريقيا الجنوبية " (بأكثرية ١١١ صوتا ضد صوت واحد ، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت) .

وفي الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة ، قامت الجمعية مرة أخرى ، في ٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٣ ، بتعديل تقرير لجنة وثائق التفويض وذلك برفضها وثائق تفويض ممثلي أفريقيا الجنوبية (بأكثرية ٧٢ صوتا ضد ٢٧ صوتا وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت) .

أما قرار الجمعية العامة ٣١٥١ " زاى " (د — ٢٨) المتخذ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر والذى أعلنت فيه أنه لا يحق للنظام القائم في أفريقيا الجنوبية أن يمثل شعب أفريقيا الجنوبية ، فقد اعتمد بأكثرية ٨٨ صوتا ضد ٧ أصوات وامتناع ٢٨ عضوا عن التصويت .

إزاء هذه القرارات ، التي اتخذتها الجمعية العامة بأكثريات ساحقة ، يعتقد وفدي أنه لم يعد أمام لجنة التفويضات الا أن ترفض وثائق التفويض الصادرة عن النظام القائم في أفريقيا الجنوبية .